Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9)Issue (2)February(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

التخريج الأصولي لأدلة السلم المجتمعي نماذج من القرآن والسنة

م. د. صهيب عبد الرحيم حميد السامرائي
جامعة سامراء/ كلية التربية/ قسم اللغة العربية (أصول الفقه)

The Usuli (Principles-Based) Derivation of Proofs for Social Harmony Examples from the Quran and Sunnah. "Islamic Jurisprudential Theory"

DR. Sohaib Abdulraheem Hameed
University of Samarra / College of Education / Department of Arabic Language
Suhaib.a.hamed@uosamarra.edu.iq
معرف أوركيد: 0009-0002-9175-2613
ORCID iD: 0009-0002-9175-2613

ملخص البحث:

إن هذا البحث قائم على التأصيل للأدلة الجزئية في القرآن والسنة، والتي تحدثت حول أهمية الأمن المجتمعي، وقد تضمن تخريجا أصوليا لنموذجين من كل واحد من الأصلين الكتاب والسنة، بطريقة تمكن الناظر من معرفة القواعد التي يعتمد عليها في استنباط الحكم من نص ما، وتضمن بيانا لأهم النظريات التي تسهم في تحقيق السلم المجتمعي، واشتمل البحث على مبحثين، الأول: في تعريف السلم وأهم النظريات فيه، وفيه ثلاثة مطالب، والثاني: في التخريج الأصولي لأدلة السلم المجتمعي، تعريفه وقواعده ونماذج منه وعوامل تعزيزه، وفيه أربعة مطالب، وكذا اشتمل على خاتمة وتوصيات. الكلمات المفتاحية: التخريج، أصول الفقه، السلم المجتمعي، الأدلة الشرعية، عوامل تحقيق السلم.

Research Abstract:

This research is based on the foundational study of partial evidence in the Qur'an and Sunnah concerning the importance of societal security. It includes an uṣūlī (jurisprudential) derivation of two models from each of the two primary sources—the Qur'an and the Sunnah—in a manner that enables the reader to understand the principles relied upon in deriving rulings from a given text. Additionally, it elucidates key theories that contribute to achieving societal peace.The research consists of two main sections:The Definition of Peace and Key Theories Related to It—comprising three subsections.The Jurisprudential Derivation of Evidence for Societal Peace—covering its definition, principles, models, and factors that reinforce it, divided into four subsections. Keywords:Extraction (of rulings) or Deduction (of legal rulings).Principles of Islamic Jurisprudence (commonly used in academic contexts).Social Harmony or Societal Peace.Legal Evidence (in Islamic Law) or Sharia Proofs.Factors for Achieving Peace or Mechanisms of Establishing Social Harmony.The study concludes with a summary and recommendations.

المقدمة

: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد: فإن قضية السلم المجتمعي من أهم القضايا التي ينبغي تسليط الضوء عليها؛ لأنها من أهم مقومات استقرار المجتمعات وازدهارها، ولن تتمكن أمة من بناء دولتها إذا كان الاضطراب المجتمعي سمة سائدة على شكل حياتها، فإن التردد في اتخاذ القرارات الإصلاحية للمجتمعات سبب لتأخرها عن ركب باقي الأمم التي حسمت هذه القضية في زمن مبكر فازدهرت، وتأريخنا الإسلامي خير شاهد على ذلك، حينما كان السلام النفسي – والذي من ثماره السلم المجتمعي – صفة الشريحة

الأكبر إبَّان عصورنا الذهبية. واليوم نكتب مثل هذه البحوث؛ لنستدعي ذلك الإرث العظيم ونطبقه على مجتمعنا على وجه الخصوص، فإنه لا يُصلَح أمرُ آخر هذه الأمة إلا بما أُصلِحَ به أمرُ أولها.

أهمية الموضوع

: إن القرآن والسنة هما الدليلان الأصليان لشريعتنا الإسلامية، وقد تنوعت فيهما الأحكام، ومن جملتها أحكام المعاملات والتي منها: الأحكام المدنية التي تعنى بتنظيم حياة الأفراد فيما بينهم، والأحكام الدولية التي تعنى بتنظيم حياة المسلمين داخل بلادهم فيما بينهم وبين غير المسلمين، وكذلك تنظيم علاقاتهم بغير المسلمين خارج بلادهم.فاشتمال أعظم دليلين على هذا النحو من الأحكام، دليل على أهمية السلم وضرورته لاستقامة الدين والحياة وعدم اضطرابهما، فتحقيق السلم سبب للمحافظة على ضروريين من الضروريات الخمس والتي هي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وهي الضروريات في كل الشرائع، ونحن في هذا البحث سنعزز تلك الأدلة الفرعية التي عنيت بقضية السلم في المجتمع ببيان الأصول التي تندرج تحتها تلك الأدلة الفرعية، والطرق التي اعتمدت في استنباط الأحكام منها؛ لتُعْرَفَ القواعدُ الحاكمة في فهم تلك الأدلة، فتعرف قوة تلك الدلالة بسبب قوة مستندها ومدركها.

مشكلة البحث

: تكمن مشكلة البحث في الحاجة إلى الوقوف على المدارك والمآخذ والمناطات التي استندنا عليها في استنباط الحكم من الدليل، والذي يكسب وجه الاستدلال قوة الإلزام بمضمونه، ويتحقق لنا بذلك الفهم الدقيق لمدلولات نصوص القرآن والسنة، وتنزيل تلك المفاهيم على الواقع العملي.

أسئلة البحث

: يمكن صياغة أسئلة البحث فيما يلي:

١. هل في نصوص الوحيين أدلة على السلم المجتمعي؟

٢. ما هي المرتكزات الأصولية التي اتبعها المجتهدون في استنباط أحكام السلم المجتمعي؟

٣. كيف أسهمت هذه الأدلة في تحقيق السلم في مجتمعاتنا، باعتباره ضروريا من ضروريات الشرائع؟

أهداف البحث

: يهدف البحث إلى الوقوف على المنهج الأصولي الذي يمكن أن يسير عليه المجتهد في استنباط الحكم الفرعي من أدلة السلم المجتمعي التي هي محل بحثنا، وإلى إبراز أهمية هذا المنحى من مناحي الحياة، باعتباره ضروريا من ضروريات شريعتنا كما تقدم، معتمدين في ذلك على التخريج الأصولي كأداة لتحديد مدلول النص.

منهجية البحث

: سأتبع في هذا البحث منهجا استقرائيا في جمع الأصول الفقهية التي اعتمد عليها في استنباط الأحكام من أدلة السلم المجتمعي، والتحليل لتلك الأصول وما تفرع عنها.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمفهوم السلم المجتمعي وأهم النظريات فيه، وفيه مطالب:**المطلب الأول:** تعريف السلم المجتمعي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: نماذج من أدلة السلم المجتمعي من القرآن والسنة، كتلك الأدلة التي حثت على العدل والإحسان والمودة لله ورسوله، وتلك التي منعت من الأذى وإشاعة الفاحشة والإضرار بالآخر**المطلب الثالث:** أهم النظريات المتعلقة بالسلم المجتمعي، كنظرية التكافل الاجتماعي، ونظرية المقاصد الشرعية من تحقيق السلم.**المبحث الثاني:** التخريج الأصولي لأدلة السلم المجتمعي "تعريفه وقواعده ونماذجه وعوامل تعزيزه" وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخريج الأصولي، وبيان أهميته في ترسيخ فهم الخطاب الشرعي**المطلب الثاني:** قواعد التخريج الأصولي –جملة من طرق الاستنباط التي نسلكها في التخريج الأصولي– لأدلة السلم المجتمعي**المطلب الثالث:** نماذج من التخريج الأصولي لأدلة السلم المجتمعي.

المطلب الرابع: نماذج من عوامل تعزيز السلم المجتمعي.**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث.**التوصيات.**

المبحث الأول: التعريف بمفهوم السلم المجتمعي وأهم النظريات فيه، وفيه مطالب:

قبل البدءِ بما يتضمَّنُه هذا المبحثُ من مطالبَ، لا بدَّ من بيان أن التعايش السِّلمي بين أفراد المجتمع الواحد، وضبطَ سلوكياتهم فيما بينهم، داخل مجتمعاتهم من ناحية، وفيما بينهم وبين غيرهم من أفراد المجتمعات الأخرى من ناحية أخرى، يعكس منظومة الأخلاق والسلوكيات التي جاءت

نصوص الشريعة مشحونة بها وبلَفْتِ النظر إليها، فالأمر بكل الفضائل والنهي عن كل الرذائل هو أسمى مظهر يمكن من خلاله الوصول إلى الغاية المنشودة من الأمن والسلم بين أفراد مجتمع ما، ولو تنوعت دياناته وأعراقه ومذاهبه، ما دامت قيمة التعايش الآمن هي السائدةَ على مشهد حياتهم.

المطلب الأول: تعريف السلم المجتمعي لغة واصطلاحا.

السلم المجتمعي مركب من صفة وموصوف، ولفهم معنى هذا المركب لا بد من معرفة معنى كل جزء من أجزائه التي تركب منها.السلم بكسر السين وفتحها لغتان فيه، وهو لغة: الصلح (ابن منظور، ١٩٩٩م، ٣٦٤/٥)، وقيل: الإسلام (القرطبي، ١٩٦٤م، ٢٢/٣)، والسِّلم يؤنث ويذكَّر، ومن التأنيث قوله تعالى ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]وقال الشاعر: السلم تَأخذُ منها ما رضيتَ به... (الشنقيطي، ٢٠٠٠م ، ١٦١/٥)فأعاد ضمير المؤنث "ها" إلى السلم، وهذا دليل استعماله له مؤنثا.واصطلاحا يطلق على معنيين أحدهما: غياب الخلاف والعنف والحرب بين الناس، وثانيهما: الاتفاق والانسجام بين الأفراد. (بونوة، ٢٠٢٢م، ٣٢٧)والمجتمع لغة: من جمع الثلاثي. واصطلاحا: مجموعة من الأفراد الذين يعيشون في منطقة جغرافية معينة، أو يربطهم نظام اجتماعي مشترك، ويتفاعلون مع بعضهم البعض وفقا لمجموعة من القيم والأنماط الثقافية والقوانين. (بافضل، ٢٠١٩م، ٨٩)ومن تعريف الجزئين المركبين، يمكننا الخلوص إلى تعريف السلم المجتمعي باعتباره علما على علم معين بقولنا: هو العلم الذي يعنى بالمحافظة على الصلح والموادعة بين أفراد المجتمع الواحد، الذين تجمعهم رقعة جغرافية معينة، ونظام اجتماعي مشترك، منضبط بمجموعة من القيم والقوانين.

المطلب الثاني: نماذج من أدلة السلم المجتمعي من القرآن والسنة.

لقد اشتمل القرآن الكريم والسنة النبوية على الكثير من الآيات والأحاديث التي تحث على السلم في المجتمع، وإشاعة ثقافة التصالح والسلام بين الناس.**فمن القرآن:**قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]**ومن السنة:** حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)) رواه البخاري ومسلم. (البخاري، ١٩٩٣م، ٢٣٥٤/٢٨٠/٢. ومسلم، ١٩٥٤م، ٤١/٦٥/١)وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: ((لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا)). (مسلم، ١٩٥٤م، ٢٥٥٩/١٩٨٣/٤)فهذان نموذجان من القرآن ومثلهما من السنة، راعيت في اختيارها اختلاف الأصول التي تندرج تحتها، وسنتعرض لتخريجها أصوليا في المبحث المتعلق بالتخريج إن شاء الله.

المطلب الثالث: نماذج من أهم النظريات المتعلقة بالسلم المجتمعي.

لما كان السلم المجتمعي ضرورة قصوى لتماسك المجتمعات ونهضتها، فقد ارتبطت به نظريات تكفل إيجاده، وأخرى تكفل استمراره وبقاءه، ومن تلك النظريات التي تحافظ على السلم المجتمعي ضمن إطاره المنشود نظرية التكافل الاجتماعي، ونظرية مقاصد الشريعة، وفيما يأتي عرض لأهم ما يتعلق بهاتين النظريتين مما له صلة ببحثنا.**النظرية الأولى: نظرية التكافل الاجتماعي:** التكافل الاجتماعي مصطلح حديث، غير أن جذوره متأصلة في شريعتنا، فنحن نعني به: ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)). (مسلم، ١٩٥٤م، ٢٥٨٦/١٩٩٩/٤)فالمفهوم الشرعي المقصود من هذا المصطلح هو: أن يكون المسلمون مترابطين فيما بينهم، يسعى جميعهم للمحافظة على المصالح ودفع المفاسد، في صورة من التعاون التي تجعل المجتمع يبدو كجسد واحد، وليس على الصعيد المادي فحسب، بل المعنوي كذلك.ومفهوم هذا أيضا: أن الفرد في المجتمع لا يترك وحده في مواجهة ما يعرض له من مشاكل مالية ومعنوية، بل لا بد من أن يشعر بأن المجتمع محيط به، يسانده بسد حاجاته الأساسية، ومنعه من الدخول إلى دائرة الخطأ التي تجر عليه ضررا، فهو يعلم أن المجتمع ليس متكئا له للوصول إلى أغراضه، بل المجتمع مانع له أيضا من ارتكاب ضرر خاص أو عام؛ كي ينعم المجتمع بالاستقرار الذي هو قنطرة الازدهار، ومن أحسن الأمثلة تحمل العاقلة الدية مع القاتل في القتل الخطأ؛ ليكون هذا التحميل دافعا لهم على ضبط من تسول له نفسه القتل اتكاء على أن العاقلة تتحمل معه وإذ قلنا إن مفهوم التكافل متأصل في شريعتنا، فليست هذه دعوى بلا برهان، فالحديث المتقدم وكذا قول ربنا تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١] دليلان واضحان على أن التكافل الاجتماعي هو رغبة لكل فرد في مجتمعنا المسلم على وجه الخصوص؛ ذلك أن المؤمن يبتغي ثواب ربه حين يعلم أنه بمساهمته يسعف محتاجا، وينقذ نفسا من هلاك،

واضعا نصب عينيه أن للحياة أشكالا كثيرة مستذكرا قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] (الغنيمي، ٢٠١٣م، ١-٢)هذه النظرية التي إذا أخذت شكلا تطبيقيا في مجتمعنا، فستكون لبنة عظيمة لتأسيس الاستقرار لأجيال ستتعاقب، فتتعايش في مجتمع يسوده السلم بإذن الله.**النظرية الثانية: نظرية مقاصد الشريعة:** إن شريعتنا كلها مصالح إما جلب منافع أو دفع مفاسد، وإن مقاصد الشريعة المنقسمة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية بمجموعها هي منظومة محكمة لحماية الإنسان، وضمان استمراره واستقراره.وإن الأحكام الخاصة برعاية كل من هذه المصالح الخمس متفاوتة في مدى أهميتها وشدة الحاجة إليها لحفظ المصلحة التي تتعلق بها، فالبعض منها يعتبر ركنا أساسيا لوجود المصلحة التي شرع لحفظها فهو الضروري، ومنها ما يعتبر شرطا لسلامتها فهو الحاجي، ومنها المكمل لها المتمم لمزاياها فهو التحسيني.فالضروري لحفظ الدين الإيمان بالله ورسوله ﷺ مثلا، والحاجي لحفظ الدين الرخص المخففة عن العباد في الأحوال غير الاعتيادية، والتحسيني لحفظ الدين نوافل الصلوات والتطوعات. والضروري لحفظ الحياة حرمة العدوان على النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، والحاجي لحفظ الحياة إباحة الصيد وإباحة الفطر في السفر، والتحسيني تشريع آداب الأكل والشرب وكراهة الشبع. والضروري لحفظ العقل تحريم المسكرات والمخدرات، والحاجي تحريم بيع العنب لمن يصنعه خمرا لمن يرى أن الحرمة تتعدى، والتحسيني النهي عن الشرب في آنية استعملت لشرب المسكرات. والضروري لحفظ النسل النكاح وتحريم الفاحشة، والحاجي تشريع النفقة على الزوجة وتحريم الخلوة بالأجنبية، والتحسيني أحكام الكفاءة بين الزوجين وآداب العشرة. والضروري لحفظ المال تحريم السرقة والربا، والحاجي التوسع في المعاملات المالية كعقد المساقاة والسلم، والتحسيني كتحريم بيع النجاسات. (الخن وآخرون، ١٩٩٠م، ٤/١١٤-١٢١)إن المحافظة على المصالح أعلاه يسهم بشكل قطعي في المحافظة على السلم المجتمعي، ويشيع الأمن، ويضمن حرية الناس في حقوقهم، ويمنعهم من تجاوز الحدود التي وضعها الشارع، بما يكفل إنشاء مجتمع تحكمه منظومة قيم وأخلاق سامية، لا تختلف ولو اختلف الثقافات.

المبحث الثاني: التخريج الأصولي لأدلة السلم المجتمعي تعريفه وقواعده ونماذجه وعوامل تعزيزه وفيه مطالب:

التخريج كمصطلح علمي مستخدم في أكثر من فنٍ، وأهل كل فنٍ اصطلحوه على معنى معين؛ إذ الاصطلاح كما هو معلوم: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. (الجرجاني، ١٩٨٣م، ٢٨)والذي يعنينا من بين اصطلاحات التخريج هو اصطلاح الأصوليين.وإذا تأملنا استعمالات الأصوليين وجدنا التخريج عندهم مستعملا لمعان متقاربة في بعض جوانبها، ويتميز بعضها عن بعض في جوانب أخرى.

المطلب الأول: تعريف التخريج الأصولي وبيان أهميته في ترسيخ فهم الخطاب الشرعي.

مما سبق تبين أن للتخريج معان متعددة، وإن كانت متقاربة فيما بينها، غير أن بعض الفروق الدقيقة بين تلك التعريفات ناتجة عن فروق منهجية، تلك الفروق التي لها بالضرورة الأثر الكبير في الاختلاف في استنباط الأحكام، وفيما يأتي عرض لتلك التعريفات. **أولا:** التخريج: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها الأحكام التي توصلوا إليها، ويكون هذا بأن يستقرأ المخرِّج الفروع الفقهية استقراء تاما، فيجزم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام. (الباحسين، ١٩٩٤م، ١١-١٣)وهذا كما يرى مرتبط بالاستقراء كأداة للبحث والجمع، لإرجاع كل فرع إلى أصله؛ ذلك أن أهل هذه المدرسة وجدوا فروع أئمتهم، ولكن لم يقفوا على تصريح منهم ببيان أصولهم التي بنوا عليها استنباطاتهم، فاستقرأوا تلك الفروع؛ ليقفوا على القدر المشترك بينها، فيصلوا بذلك إلى معرفة أصول أئمتهم.**ثانيا:** التخريج: رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهذا النوع من التخريج متصل بعلمي الجدل وأسباب اختلاف الفقهاء. وهذا المنهج يُعْنَى في شكله العام بقضية التعليل للأقوال، والوقوف على الأسباب التي ابتنى عليها الخلاف.**ثالثا:** التخريج: الاستنباط المقيد، كبيان رأي إمام معين في مسألة جزئية لم يرد فيها نص، بواسطة حمل الأشباه على بعضها، أو بإدخال تلك المسألة تحت قواعد الإمام، والتخريج بهذا المعنى هو ما نبحثه في باب الاجتهاد والتقليد.وهذا المنهج يعتمد على دراسة المسائل المختلف فيها فقط دون المتفق عليها، ويلحقون المسألة بعد النظر فيها بالأصل الذي وصلهم عن أئمة مذهبهم، ويزيدون على ذلك دراسة فروع فقهية لم تصل إليهم عن أئمتهم، ويلحقونها بأصول أئمتهم، اعتمادا على معرفة العلة أو الشبه أو أي سبب من أسباب إدراج المسألة تحت أصل ما.**رابعا:** التخريج: توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة، وبيان مداركهم فيها، بمعرفة علة الحكم؛ لربط الحكم بها، أو باستنباط العلة وإضافة الحكم إليها بحسب اجتهاد المخرج. (الباحسين، ١٩٩٤م، ١١-١٣) وهذا المنهج يعتمد على قوة الملكة الأصولية لدى المخرج في توجيه الرأي المنقول عن الإمام.

المطلب الثاني: قواعد التخريج الأصولي -جملة من طرق الاستنباط التي نسلكها في التخريج الأصولي- لأدلة السلم المجتمعي.

إن للتخريج الأصولي ضوابطَ وقواعدَ تحكمه، ولمعرفة الأصول الحاكمة لفهم نص معين، لا بد من بذل الجهد، وإمعان النظر للوصول إلى معرفتها؛ ليُدرَك وجه اندراج نصٍ ما تحت أصلٍ معين.وبالجملة فالقواعد التي يهتدي بها الأصولي إلى تحديد مدلول لفظ ما كثيرة، ومنها: معرفة تقسيمات اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، وهو بهذا الاعتبار منقسم إلى الخاصِّ – ومنه المطلقُ والمقيدُ – والعامِّ والمشتركِ والمؤولِ، ومعرفة تقسيمات اللفظ

باعتبار استعماله في المعنى، وهي الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، ومعرفة تقسيمات اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه وهي إلى الظاهر والنص والمفسر والمحكم من جهة الظهور، والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه من جهة الخفاء، ومعرفة تقسيمات اللفظ باعتبار دلالته على المعنى، وهي عبارة النص أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه، ثم ينضاف إلى ذلك كله المعرفة التامة بدلالات حروف المعاني، ومعرفة أنواع البيان (البالنبوري، ٢٠١٨م، ٥-١٥ و ٣٢-٣٥)، وغير ذلك مما سيأتي الكلام عنه عند كل نص من النصوص التي اخترتها ضمن هذا البحث، وهذا الذي تقدم ينطبق على السنة كانطباقه على الكتاب، والأمر المجرد يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة، والنهي المجرد يدل على التحريم ما لم تصرفه قرينة، وأن الأمر بعد النهي يعيد المأمور إلى ما كان عليه قبل النهي، وأن العام باق على عمومه ما لم يرد ما يخصصه، وأن دلالة الخاص على معناه قطعية، وأن المطلق من الألفاظ يحمل على المقيد منها بشروط، حتى يكون المقصود من المطلق عين المقصود من المقيد، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا إذا كان لخصوص السبب مزية فيعتبر به، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يعارضه، وأن النصوص الظنية إذا تعارضت فيما يظهر لعقولنا، فإنه يزال التعارض بينها بواحد من طرق الجمع بين المتعارضين.

المطلب الثالث: نماذج من التخريج الأصولي لأدلة السلم المجتمعي.

في هذا المبحث تطبيق عملي للتخريج الأصولي للنماذج المختارة، وفيه سيظهر مدى أهمية التخريج في تقوية دلالة النص على معنى معين، بحيث يندفع ما يرد من اعتراضات قد ترد إلى الذهن تنشأ عن عدم معرفة المناطات التي اعتمد عليها الفقيه في استنباط الحكم من النص، وسأرتب النماذج على حسب قوة مأخذها فما أخذ من القرآن الكريم سأضعه أولا مع التخريج الأصولي للنصوص المختارة منه، ثم أثني بالكلام على النماذج المختارة من السنة.**نموذجان من القرآن الكريم:النموذج الأول:** قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]السلم هنا قيل: بمعنى الإسلام، ومنه قول الشاعر الكندي:دعوت عشيرتي للسلم لما ... رأيتهم تولوا مدبرينا (يعقوب، ١٩٩٦م، ٨/٧٠)أي إلى الإسلام، وكان هذا لما ارتدت كندة بعد وفاة النبي ﷺ.وروي عن ابن عباس ما يؤيد أن المراد به الإسلام، فقد قال: نزلت الآية في أهل الكتاب، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى ادخلوا في الإسلام بمحمد ﷺ كافة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ((وَالَّذِي نفس مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)). (القرطبي، ١٣٨٤هـ، ٣/٢٣) و (مسلم، ١٩٥٤م، ١/١٣٤/١٥٣)وقد اختلفت أقوال المفسرين في المخاطبين بهذه الآية، وما المراد بالسلم؟ وما المقصود بكافة؟ كما سيأتي بيانه إن شاء الله.**والآية من حيث النظر الأصولي داخلة تحت قواعد أصولية عدة:**

أ. فإن "الذين" في قول ربنا جل وعلا "يا أيها الذين" من ألفاظ العموم، والعام باق على عمومه إلا إذا دخله مخصص، وحيث لا مخصص فهو باق على عمومه.

ب.وإن صح النقل عن ابن عباس في سبب نزول الآية كما سيأتي، فإما أن نعمل بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، (الرازي، ١٩٩٧م، ٣/١٢٥) فيعم الحكم كل مؤمن.

ت. وإما أن يترجح السبب على عموم اللفظ لقوته، (الرازي، ١٩٩٧م، ٣/١٢٥) قال في أحكام القرآن: الحكم عندنا للَّفظ لا للسبب، إلا أن تقوم الدلالة عندنا على وجوب الاقتصار به على سببه. (الجصاص، ١٩٨٥م، ١/١٢٤). فإن اقتصرنا به على سببه يكون المقصود عموم من آمنوا من أهل الكتاب، ونفوسهم تنزع إلى العمل ببعض ما في التوراة من السبت ونحوه، فجاءت الآية مخبرة لهم: بأن المأمور به اتباع الإسلام بكل تفاصيله، ولتشير إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا كان في شرعنا ما يعارضه.وأهل التفسير مختلفون في ذلك، فقال بعضهم: أمر ربنا جل وعلا بهذه الآية المؤمنين به من عباده الذين صدقوا برسوله صلى الله عليه وسلم: أن يأخذوا بجميع شرائع الإسلام وعُراه، وأن يعملوا بأوامره كلها، وأن يتركوا جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك. (ابن كثير، ١٩٩٩م، ١/٥٦٥)وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه، وذلك أنهم عند إيمانهم برسول الله ﷺ، وإيمانهم بشرائعه صلى الله عليه وسلم وشرائع موسى عليه السلام، فعظموا السبت، وكرهوا لحوم الإبل وألبانها بعد إسلامهم، فأنكر المسلمون عليهم ذلك، فقال من أسلم من أهل الكتاب: إنا نقوى على هذا وهذا، وقالوا للنبي ﷺ: إن التوراة كتاب الله تعالى فدعنا فلنعمل بها، فأنزل الله تعالى هذه الآية.فالخطاب موجه إلى الذين آمنوا من أهل الكتاب. والسِّلْمِ في الآية بمعنى الإسلام، وكَافَّةً في أصلها صفة مأخوذة من كف بمعنى منع، وقد استعمل لفظ كافة بمعنى الجملة، والعلاقة المسوغة للاستعمال: أنها مانعة للأجزاء عن التفرق. والتاء في لفظ كافة للتأنيث، أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية، كعامة وخاصة وقاطبة، أو لإفادة المبالغة. (الآلوسي، ١٩٩٤م، ١/٤٩٢)وقول ربنا "ادخلوا" أمر والأمر من مباحث الخاص عند الأصوليين (السغناقي، ٢٠٠١م، ٢/٥٩٥)، والقاعدة المعروفة عند

جمهور الأصوليين: أن الأمر المجرد عن قرينة صارفة يدل على الوجوب. (السبكي، ١٩٨٥م، ٦٧/٢)والمأمور في الآية "الذين آمنوا" على خلاف في المراد منهم، هل هم المؤمنون من المسلمين، أم من دخل الإسلام جديدا من أهل الكتاب، والمأمور به التمسك بعرى الإسلام كافة من غير تفريق بين مأمور به وآخر. فإن المؤمنين مِن أهل الكتاب مع إيمانهم بالله مستمسكون ببعض شرائع التوراة، والأوامر التي أنزلت عليهم، فأنزل الله في حقهم: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] يقول: ادخلوا في شرائع دين محمد ﷺ، ولا تَدَعُوا منها شيئا. (ابن كثير، ١٩٩٩م، ٥٦٦/١)

ث.وإن كان الخطاب شاملا لكل أهل الكتاب، فهذا سيندرج تحت الأصل المعروف بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا تصح الفروع إلا به وهو الإسلام المصحح للعبادات. (الإشارات، ١٩٣١م، ١٨)

ج. والتعارض الظاهري واقع بين مدلول هذه الآية وبين مدلول قول ربنا: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ [محمد: ٣٥] وبين مدلولها وبين المشروط في قول ربنا: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] فالآية النموذج آمرة بالدخول في السلم، والثانية مانعة من الدخول فيه، والثالثة فيها أن جنوحنا مشروط بجنوحهم.

ح. وهل في الآية نسخ؟ قال بعض من كسر السين: إن المراد بالسلم الإسلام، وأن المراد: لا تهنوا وتكونوا ممن يدعو إلى الإسلام ولا يقاتل لأجله، والسلم: الصلح، وهو القول المشهور في كسر السين أو فتحها. واختلف في الآية على هذا هل هي ناسخة لقوله عز وجل: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] أم لا؟ فذهب قوم إلى أنها ناسخة لها، وذهب آخرون إلى أنها ليست بناسخة لها، وأن الآيتين محكمتان، والمحكم لا ينسخ حتى في عهد التنزيل. (الغرناطي، ٢٠١٥م، ١٧٤٣/١٣٣/٣)

خ. وهل الجمع بين المتعارضين ممكن؟ ثم اختلفوا في الجمع بينهما، فمن الناس من قال قوله تعالى: "وإن جنحوا للسلم" الآيةَ، نزلت في قوم معينين، وهذه الآية عامة، ومنهم من قال: إنها نزلت في وقتين مختلفي الأحوال. (ابن الفرس، ٢٠٠٦م، ٤٨٢/٣-٤٨٣)فهذه الضوابط التي سبق ذكرها وغيرها معها لا بد من الانضباط بها عند إرادة فهم مدلول الآية. والله يهدي طالب الحق إلى الحق.**النموذج الثاني:** قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]عن ابن مسعود رضي الله عنه: إن أجمع آية في القرآن لخير وشر هذه الآية، وعن قتادة: ليس من خلق حسن كان في الجاهلية يعمل ويستحب إلا أمر الله تعالى به في هذه الآية وليس من خلق سيء إلا نهى الله عنه في هذه الآية. (الرازي، ٢٠٠٠م، ٢/٢٥٩) قال العز بن عبد السلام (الزركلي، ١٣٩٦هـ، ٢١/٤): قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] وهذا أمر بالمصالح وأسبابها، ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها. (ابن عبد السلام، ١٩٩١م، ١٥٦/١)والعدل: القصد في الأمور وهو خلاف الجور. والإحسان: في اللغة فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير، وفي الشرع: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. (الفيومي، ٣٩٦/٢) وإيتاء ذي القربى: إعطاء ذي القرابة من الصدقة غير الزكاة الواجبة، وهو صلة الرحم، مع مقاساة ما منهم من الجور والجفاء والحسد. (النكري، ١٤٢١هـ، ٣٨/١) والفحشاء: القبيح من الأقوال أو الأفعال، وعن ابن عباس: أنه الزنى. (القشيري، بلا، ٣١٥/٢) والمنكر: ما أنكره الشرع بواسطة النهي عنه، وهو يشمل جميع المعاصي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها، وقيل: هو الشرك.والبغي: الكبر والظلم والحقد والتعدي، وحقيقته: تجاوز الحد، وهو داخل تحت المنكر، لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماما به؛ لشدة ضرره. (القشيري، بلا، ١٦٧/١٠)**والآية من حيث النظر الأصولي يمكن فهمها من خلال القواعد الآتية:**

أ. **المفرد المحلى بأل أو المضاف يفيد العموم على الراجح** (الإسنوي، ١٩٨١م، ٣٢٧)، وهو مذهب كثير من العلماء وهو الحق؛ وذلك لصحة الاستثناء منه، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ **إِلَّا** ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر: ٢وبعض ٣]، فاستثنى الذين آمنوا من الإنسان وهذا دليل العموم فيه. (النملة، ١٩٩٩م، ١٥٠٢/٤)

ب. **والمصدر المحلى بأل يستفاد منه العموم أيضا**، والمختار في المصدر أنه يقع على كل الجنس إذا كان معرفاً –ووقوعه على كل الجنس دليل على إفادته العموم– وإذا كان منكراً يقع على الأقل. (السمرقندي، ١٩٨٤هـ، ١٢٣/١)

ت. **إفادة أل الاستغراق**، قال العز بن عبد السلام: وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دقيق العدل وجليله شيء إلا واندرج في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ ولا يبقى من دقيق الإحسان وجليلهِ شيء إلا اندرج في أمر الله تعالى بالإحسان.

ث. **ذكر فرد من العام بعده يفيد الاهتمام لا التخصيص**، وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش، ولما يذكر من الأقوال والأعمال. وأفرد البغي – وهو ظلم الناس – بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر؛ للاهتمام به، فإن العرب إذا اهتموا أتوا بمسميات العام بعده؛ ولهذا أفرد البغي وهو الظلم مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، كما أفرد إيتاء ذي القربى بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان. (ابن عبد السلام، ١٩٩١م، ١٨٩/٢-١٩٠)

ج. **ذكر بعض العموم لا يخصصه** كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فالإحسان بلام التعريف عام في جميع أنواع الإحسان، فيندرج فيه إيتاء ذي القربى، فذكره بعده ليس تخصيصا لـ "الإحسان" بـ "إيتاء ذي القربى"، بل للاهتمام بمثل هذا النوع من أنواع العام، والعرب من عادتها أنها إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر؛ لكي لا يتبادر منه المجاز أو التخصيص بذلك النوع، فالنص عليه ينفى احتمال التخصيص فيه دون غيره، ولا ينفي احتمال التخصيص فيه البتة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ مع أن المنكر عام لدخول لام التعريف فيه، فهو بعمومه يشمل البغي، فذكره بعد ذلك إنّما هو إشعار بأنه أقبح المنكر وأهم أنواعه بالذكر، فلا يتوهم تخصيص العام المتقدم بإخراجه منه، وكذلك قوله تعالى: ﴿ومَلَائِكَتِهِ وَجِبْرِيْلَ﴾ خص جبريل اهتمامًا به مع أنه من الملائكة بلا خلاف. (القرافي، ١٣٩٣م، ٢١٩-٢٢٠)

ح. وقد أمرت الآية بالعدل، وهو من الضروريات الخمس، وعدُّ العدل من الضروريات هو مذهب بعض المعاصرين من أهل العلم. (مصيلحي، ٢٠٢٢م، ١٧٧/٤)

خ. وما يوجبه العام، اختلف أرباب العموم فيه، فذهب جمهور الفقهاء، ولا سيما المتكلمين منهم إلى أن: موجَب العام ليس بقطعي، وهذا مذهب الشافعي، وإليه ذهب الشيخ محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٣هـ، (الزركلي، ٢٠٠٢م، ٧/١٩) ومن تابعه من مشايخ سمرقند. وعندَ عامَّةِ مشايخنا العراقيين، منهم عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي المتوفى ٣٤٠هـ، (الخطيب، ٢٠٠٢م، ١١٢/٧٤/٥٤٦٠) وأحمد بن علي أبو بكر الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، (نويهض، ١٩٨٨م، ٤٨/١): موجَبُه قطعي كموجَبِ الخاص، وتابعهم في ذلك القاضي الإمام عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدّبوسيّ المتوفى ٤٣٠هـ، (ابن خلكان، ١٩٠٠م، ٤٨/٣)، وعامة المتأخرين. وتظهر ثمرة الاختلاف في وجوب الاعتقاد، وجواز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ابتداء، فذهب الفريق الأول إلى: أن اعتقاد العموم فيه غير لازم، وأنه يجوز لنا أن نخصصه بالقياس وخبر الواحد، وعند الفريق الثاني: على العكس.تمسك من قال بأنه ليس بقطعي: بأن اليقين والقطع لا يثبتان مع الاحتمال؛ لأنهما عبارة عن قطع الاحتمال، ثم احتمال إرادة الخصوص في العام قائم؛ لأنه لا يرد إلا على احتمال الخصوص في نفسه، إلا أن يثبت بالدليل أنه غير محتمل للخصوص كقوله سبحانه ﴿**إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٧٥] وقوله تعالى: ﴿**لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٨٤]. (عبد العزيز البخاري، ١٨٩٠م، ٣٠٤/١)وبالنظر إلى مفاد العمومات الواردة في الآية، ندرك أن كل ظلم ممنوع، ومنه ظلم الناس بعضهم بعضا وبغي بعضهم على بعض، وندرك لزوم الانتهاء عن الفحش بين أفراد المجتمع؛ لضمان تعايش خال من التنازع والتنافر، وليتحقق بتنزيل هذه الآية على واقع الناس سلم وأمن وتعايش لا يشوبه شيء.

د. **استعمال مادة الأمر بلفظ المضارع** في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ﴾ الآيةَ.فإن قيل: فأين لفظ الأمر في الآية؟ قلنا: المضارع المذكور "يَأْمُرُ" وهو تصريح بلفظ الأمر، وهو من الصيغ المعتبرة. (الزحيلي، ٢٠٠٦م، ١/٣٠٨)وقد قال بعض الأصوليين: والأمر إما أن يكون بصيغة الأمر، أو يكون بصيغة المضارع، ومثلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ لأن تقديره: ليرضعن أولادهن. (الشوشاوي، ٢٠٠٤م، ١/٥٧٧)وإن قيل: إن صيغ الأمر المشهورة هي فعل الأمر، واسم فعل الأمر، والمضارع المقرون بلام الأمر، قلنا: إن الأمر عبارة عن الطلب القائم بالنفس، وليس له صيغة تخصه، وإنما يعبر بما يدل عليه؛ لانضمام القرينة إليه وهذا مذهب الأشاعرة. (المرداوي، ٢٠٠٠م، ٥/٢١٨١)ذ. ومثل ما قيل في صيغة "يأمر" يقال في صيغة "ينهى".وقد ختم الله تعالى الآية بقوله "يعظكم" أي هذه موعظة وتذكرة وتنبيه لكم بأمري لكم بجوامع الخير، ومنعي لكم عن جوامع الشر."لعلكم" بعد الإتيان بهذه المأمورات والامتناع عن هذه المنهيات "تتقون" والتقوى لا شك سبب لصلاح الفرد الذي بصلاحه يصلح المجتمع كذلك.**نموذجان من السنة:النموذج الأول:** ومنها أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" رواه البخاري ومسلم. (البخاري، ١٩٩٣م، ٢٣٥٤/٢٨٠/٢. ومسلم، ١٩٥٤م، ٤١/٦٥/١)**يمكن فهم هذا النص النبوي ضمن القواعد الأصولية الآتية:**

أ. **هل الترك فعل؟** ففي الحديث سمى رسول الله ﷺ كف المسلم الأذى إسلاما. (مصيلحي، ٢٠٢٢م، ٩٧/٢)

ومن أدلة كون الترك فعلا قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣] فسمَّى الله تعالى تركهم الأمْرِ بالمعروف والنهي عن المنكر صنعًا، وكذا يدل على كون الترك فعلا ﷺ: ((المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده)) –وقد تقدم تخريجه– فسمَّى صلى الله عليه وسلم كفَّ الأذى إسلامًا، وهذا دليل على أن الكفَّ فعلٌ. ومما يدُلُّ أيضا على أن الترك عَمَلٌ قولُ الراجز :لئن قعدنا والنبيُّ يعملُ ... لَذاكَ مِنَّا العمل المضلَّلُ (الأندلسي، ١٩٨٣م، ٩٠/٥) فسمَّوا القعود عملا.وكون الترك فعلًا هو مراد صاحب المراقي أيضا بقوله:فكفُّنا بالنَّهي مطلوبُ النَّبي ... **والتَّركُ فعلٌ** في صحيح المذهب (الشنقيطي، ٢٠١٩هـ، ٥٥/١).

ب. **المعنى الأصلي والكنائي**، فالأصلي: انحصار الإسلام، فيمن سلم المسلمون من لسانه، ويده. والكنائي – الذي هو المقصود من الحديث – هو انتفاء الإسلام عن المؤذي مطلقًا. (الكوراني، ٢٠٠٨م، ١١٧/٢)والتعريض: هو استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له حقيقة، أو مجازا، أو كناية؛ ليشار به إلى معنى آخر، وليس من جهة الوضع، بل بالاستعانة بالسياق والقرائن، كقولك بحضرة شخص يؤذي المسلمين: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" فهذا الكلام مستعمل في حقيقته التي هي انحصار الإسلام فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده، ولازم ذلك انتفاء الإسلام عمن يؤذي المسلمين، وهو المعنى الكنائي. (الأعمامي، بلا، ١٣٢/١)

ت. **العموم المستفاد من ال:** "ال" في "المسلم" جنسية، والمراد المسلم الكامل في إسلامه، والأشبه أنها استغراقية، أي كل مسلم حقٍّ هو من يسلم المسلمون من لسانه ويده، وحملها على الاستغراقية يدل على إفادة اللفظ العموم لكل أفراد مدلوله بلا استثناء.

ث. **طلب الفعل أو الكف بالجملة الخبرية**، فالشارع تعددت أساليبه في طلب فعل ما أو النهي عن فعل ما، ومن ذلك الجملة الخبرية المقصود منها طلب الفعل أو الكف عنه، (الصاعدي، ٢٠٠٣م، ٩٦) كقوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن" وعلى هذا يمكن تخريج الحديث أصوليا على أنه: جملة خبرية يراد بها الأمر أو النهي، الأمر بالإحسان إلى الناس بكف المسلم الأذى عنهم، والنهي لهم عن أن يمدوا ألسنتهم وأيديهم إلى مسلم بالأذى من غيبة ونميمة وشهادة زور وقول باطل وكذب ونحوه، وكذا السرقة والضرب بغير حق وإتلاف مال الغير بغير وجه حق ونحو ذلك مما يفكك نسيج المجتمع الواحد ويقطع أواصر وحدته وترابطه.

ج. **مفهوم المخالفة**، فقوله ﷺ "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" هل يدل على أن من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده ليس مسلما؛ عملا بمفهوم المخالفة؛ إذ المسلم اسم جنس؛ لدلالته على كل مسلم، وهو يندرج تحت ما يعرف بمفهوم اسم الجنس المشتق –على ما عدّه في شرح مختصر الروضة– وهو قريب من مفهوم اللقب (الطوفي، ١٩٨٧م، ٧٧٢/٢–٧٧٨)، غير أن مفهوم اللقب: تعليق الحكم بذاتٍ اسمِ علم أو اسمِ جنس.

ح. **مفهوم اللقب:** والمسلم في الحديث إن أهملنا جهة كونه مشتقا، وأردنا به الذات مجردة، فهو من هذه الجهة يندرج تحت مفهوم اللقب، وإلا فهو مما ذكرنا أنه من اسم الجنس المشتق.وصورة مفهوم اللقب: أن يعلق الحكم باسم جنس، كالربويات الستة، أو باسم علم، كقول القائل: زيد قائم أو قام.وقد اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة، خلافا للدقاق وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. (ابن مفلح، ١٩٩٩م، ١٠٩٧/٣). والمختار مذهب الجمهور، لكن قد احتج بعض القائلين بإبطال اللقب: بأنه لو كان مفهوم اللقب حجة، لبطل القياس وهذا ممتنع. وبيان لزوم ذلك: أنه لا بد في القياس من أصل له حكم، وهذا الحكم إما أن يثبت بالنص أو الإجماع، فإذا كان النصُّ على الحكم الثابت للأصل، أو الإجماعُ عليه يدل على نفي الحكم عن الفرع، فالحكم في الفرع إن ثبت بالنص أو الإجماع فلا قياس، وإن ثبت بالقياس على الأصل فهو ممتنع؛ لما فيه من مخالفة النص أو الإجماع الدال على نفي الحكم في الفرع. (الآمدي، ١٩٨٧م، ٩٥/٣). وعلى هذا فلا يقال: إن من لم يسلم المسلمون من لسانه خارج عن الإسلام، ولكن يقال فيه: إنه خرج عن وصف المسلم الكامل، أو يقال: لأهمية السلامة من الأذى اعتبر المؤذي كأنه فاعل لشيء لا يوصف معه بأنه المسلم. والله أعلم **النموذج الثاني:** ومن السنة أيضا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا)) (مسلم، ١٩٥٤م، ٢٥٥٩/١٩٨٣/٤)وهذا الحديث أثر عظيم في هذا الباب فإن فيه النهي عن مسببات التنافر والتباغض والتدافع المذموم، وقد بدأه ﷺ بالنهي عن الحسد الذي هو من أعظم أسباب العداوات التي تعمي عين الحاسد فيسلك كل سبيل لإيذاء محسوده ويكره له ظهور النعمة ودوامها.**ويمكن فهم هذا النص النبوي ضمن القواعد الأصولية الآتية:**

أ. **النهي** بالصيغة الأصلية، فقوله ﷺ "لا تحاسدوا" نهي بأوضح صيغ النهي وهي دخول لا الناهية على الفعل المضارع، (الشوكاني، ١٩٩٨م، ٢٧٨/١)

ب. **صيغة** النهي المجردة عن القرائن دليل التحريم، وهل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة، أم مشتركة بينهما، أو موقوف فيها إلى ورود قرينة تعين المراد؟ (السبكي، ١٩٨٣م، ٢/٦٧)

وما ذهب إليه جمهور الأصوليين: هو أن النهي المجرد من القرائن يدل على تحريم المنهي عنه حقيقة، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة تدل على عدم التحريم. واستدلوا على ذلك بجملة أدلة منها: أولا: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧] فالآية على أن ما نهى عنه يجب الانتهاء عن فعله؛ لأن قوله تعالى: "فَانتَهُوا" فعل أمر، وهو بهذه الصيغة يفيد وجوب ترك المنهي عنه. ثانيا: إن الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا التحريم من النهي المجرد، واستدلوا به على تحريم فعل المنهي عنه. وكذا تبادر التحريم من الصيغة المجردة، والتبادر بدون قرينة أمارة الحقيقة. (الصاعدي، ٢٠٠٣م، ١٠٤)

ت. **سد الذرائع**، ففي النهي عن التحاسد والتباغض والتقاطع تحقيق لأصل مهم هو أصل سد الذرائع. والذريعة بالمعنى الخاص: هي التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة، سواء كان ذلك التوسل بقصد أو بغير قصد، وسدها معناه: المنع منها.والذرائع بالنسبة لما يترتب عليها أقسام:

منها: ما يكون مؤديا إلى المفسدة قطعا، فهذا النوع ممنوع بإجماع الفقهاء، ويمثل له بالتحاسد والتباغض والتقاطع؛ لإفضائها قطعا إلى تفكيكِ المجتمع والتنازعِ والتناحرِ بين أفراده، مما يؤدي إلى مفاسد فادحة عظيمة. (الخن وآخرون، ١٩٩٠م، ٥٤/٢)

ث. الأمر المجرد عن القرينة دليل الوجوب، فقد بين الحديث سبيل الخلاص من هذه الأمراض الفتاكة بأمره ﷺ "وكونوا عباد الله إخوانا" وهذا أمر بالصيغة الأصلية للأمر وهي صيغة افعل، والأمر المجرد عن قرينة صارفة دليل على الوجوب كما تقدم.

ج. **تحقيق مقصد شرعي**، فالحديث محقق لسلامة المجتمع الذي هو سبب لحفظ ضروريات من مقاصد الشريعة وهي الدين والنفس، فالوقوع في هذه المنهيات يؤدي بالناس إلى محرمات يرفضها الدين، وقد تعظم الفرقة بين أفراد المجتمع بسبب هذه المنهيات مما يؤدي إلى التناحر المؤدي الى التقاتل المفوّتِ لحفظ النفس التي أمر الشارع بالمحافظة عليها بقوله تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ [المائدة ٣٢] وبقوله ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء ٢٩]. والله أعلم

المطلب الرابع: نماذج من عوامل تعزيز السلم المجتمعي.

إن السلم المجتمعي الذي لا بد منه لتحقيق مقاصد الشريعة، مثله مثلها يحتاج إلى عوامل في جانب تعزيز إيجاده وبقائه واستمراره، وعوامل تحفظه من العدم والزوال.**فمما يعزز بقاءه قاعدة عظيمة وهي:** سنة الاختلاف، فإن الله أوجد الاختلاف، وجعله سنة كونية، ولو شاء الله تعالى لجعل البشر متفقين، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ وبعض ١١٩]. وقد اختلف أهل التأويل في الاختلاف الذي وصف الله الناس أنهم لا يزالون به، فقال بعضهم: هو الاختلاف في الأديان، فتأويل ذلك على مذهب هؤلاء: ولا يزال الناس مختلفين على أديان شتى، من يهودي ونصراني ومجوسي، ونحو ذلك. وقال قائلو هذه المقالة: استثنى الله من ذلك من رحمهم، وهم أهل الإيمان. وروي عن بعضهم في المقصود من الآية: أهل رحمة الله أهل اجتماع، وإن تفرقت دورهم وأبدانهم، وأهل معصيته أهل فرقة، وإن اجتمعت دورهم وأبدانهم. وقد يكون المقصود بالاختلاف ما هو أوسع معنى من ذلك؛ ليشمل كل أشكال الاختلاف الموجودة داخل المجتمع المسلم كذلك. (الطبري، بلا، ٥٣١/١٥-٥٣٣)وأخبر ربنا بأنه جعلنا شعوبا وقبائل لنتعارف لا لنتناحر ونتدافع، وجَعَلَ ميزانَ الخيريَّةِ التَّقوى، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] (نايف، ٢٠١٢م، ٦٨ و٩٤)**ومما يعزز السلم المجتمعي:** قاعدة ضمان الحريات والحقوق لجميع مكونات المجتمع، في إطار الشريعة والدين، بحيث لا تهمل تعاليم الدين، ولا يشوه نظامه، وإذا كانت تلك الحريات منضبطة بما لا يخالف مراد الله من عباده، فالحفاظ عليها وكفالتها لهم يعد مقصداً من مقاصد الشريعة، التي تظافرت النصوص فيها على كفالتها للشخص فضلا عن المجتمع. (ريان، ٢٠١٧م، ١٢٢ و١٤٨)**ومن العوامل المهمة لتعزيز سلم المجتمعات:** نشر الثوابت الأخلاقية التي هي معتبرة في كل أمة ولو اختلفت في الدين، ومنها: الصدق والتسامح واحترام الآخر والعدل والأمانة والإيثار والتعاون في جانبي البر ومنع العدوان، ومؤازرة المحتاج في وقت الحاجة، وقد ثبت عنه ﷺ ثناؤه على الأشعريين لتآزرهم وتعاونهم، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه فيما بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)) (البخاري، ١٩٩٣م، ٢٣٥٤/٨٨٠/٢)، فهذه ونحوها من الثوابت التي إذا تخلق بها المجتمع ضمن حياة سلمية، وتطورا في كل جوانب الحياة.وبالعكس فإن تلك المجتمعات التي تعاني من غياب هذه الثوابت، تعيش في ضياع وهرج وانفلات في نظام الحياة، وما نراه في نسيج مجتمعنا الإسلامي، خير شاهد على أن روح التعاون والإيثار أصيلة في المجتمع، وإن عصفت بها ظروف قاسية، إلا أن مجتمعنا أثبت أنه قادر على التعايش، وطمس الخلافات، والحمد لله أولا وآخرا. (أمارة، ٢٠١٢م، ١و٢)

الخاتمة

: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد: فإن الله قد أكرمنا بأعظم نعمة هي أن جعلنا مسلمين، وخلقنا في بيئة تسودها الأخلاق الأصيلة الموافقة للفطرة الربانية، وقد ثبت عنه ﷺ قوله ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)) (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ٥١٣/١٤) وهذا معناه أنه ﷺ بعث في بيئة فيها مكارم الأخلاق، فجاءها متمما مكملا؛ ليرقى بالمجتمع المسلم إلى ذروة الإنسانية التي تفقدها كثير من المجتمعات في واقعنا المعاصر، وإن النسيج المجتمعي المتمثل بمكوناته، هو النواة الصالحة لتحقيق تعايش سلمي، وإن التخريج الأصولي للأدلة التي جاءت بها الشريعة هو المعين والحامل والدافع إلى تنزيل تلك النصوص الداعية إلى السلم على حياتنا العملية، فإن معرفتنا بأن التكاليف صادرة عن الله ورسوله ﷺ يحملنا على العمل بها، والتسليم بما جاء فيها، وخير معين على معرفة ذلك هو معرفة الأصول التي اعتمد عليها في استنباط تلك الأحكام التي يراد منا ترجمتها إلى واقع عملي يحكم أخلاقنا وتعاملاتنا وسائر تصرفاتنا؛ لنكون بذلك مجتمعا نموذجيا تحتذي به المجتمعات الأخرى.

التوصيات

: بعد المرور السريع على الأدلة التي استعرضناها، والأصول المعتمدة في استنباط الأحكام منها، يمكن أن نخلص إلى التوصيات الآتية:

١. لا بد من تحويل مفادات البحوث المؤلفة في مثل هذا السياق إلى واقع عملي تطبيقي.

٢. لا بد من تشكيل هيئات تقوم على تثقيف المجتمع وتعريفه بأهمية اللحمة بين مكوناته؛ ليتمكنوا من مواجهة تحديات التفرقة والطبقية المقيتة.

٣. الحث على عقد ندوات وورشات بشكل متواصل؛ لكي تترسخ هذه المفاهيم عند المتعلمين، ومنهم إلى غيرهم.

٤. على الباحثين في التخصصات الشرعية تسليط الضوء على هذه القضية المهمة؛ لكون مجتمعاتنا مرتبطة بدينها وشريعتها بشكل أو بآخر.

٥. عمل دراسة شاملة لأدلة السلم المجتمعي ودراستها من ناحية أصولية وفقهية دراسة فاحصة، لكي تطمئن النفوس إلى تطبيق تلك النصوص الشرعية بما يكفل قيام مجتمع يسوده التعايش السلمي، والقيم الإنسانية العليا التي تؤمن بها كل أمة على اختلاف دينها. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم...

ثبت المصادر:

١. ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت:٥٩٧هـ). ٢٠٠٦م. أحكام القرآن. تحقيق: د. طه بن علي بو سريح ود. منجية بنت الهادي النفري السوايحي وصلاح الدين بو عفيف. ط١. دار ابن حزم. بيروت.

٢. ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ. ٢٠٠١م. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] وعادل مرشد وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٣. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت.

٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). ١٩٩٩م. تفسير القرآن العظيم. تحقق: سامي بن محمد السلامة. ط٢. دار طيبة. السعودية.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم الشهير بابن منظور الأنصاري الأفريقي (ت٧١١هـ). ١٤١٤هـ. لسان العرب. ط٣. دار صادر. بيروت.

٦. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. (ت٧٤٥هـ) ١٤٢٠هـ. البحر المحيط في التفسير. بعناية: صدقي محمد جميل العطار وآخرين. دار الفكر. بيروت.

٧. الآمدي، سيف الدين. أبو الحسن. علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]. ١٣٨٧هـ. الإحكام في أصول الأحكام. علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي. قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان. علي أحمد الصالحي (ت: ١٤١٥هـ). مؤسسة النور. الرياض.

٨. الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ). ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. حققه: د. محمد حسن هيتو. ط٢. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٩. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ). ٢٠٠٢م. الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين.

١٠. الأعمامي، محمد بن محمد محمود بن محمد المصطفى بن ديّ اليعقوبي الأعمامي. فتح الباقي على منظومة المراقي.

١١. الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ). ١٤١٥هـ. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٢.أمارة، د. صايل أحمد حسن أمارة. المجلد٤. العدد: ٦. ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م. ضمان حقوق الأقليات وأثره على السلم الاجتماعي، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

١٣.الباجي، أبو الوليد الباجي. ١٣٥١هـ. الإشارات في أصول المالكية. ط٣. المطبعة التونسية. نهج سوق البلاط. تونس.

١٤.الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. ١٩٩٠م. التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية. مكتبة الرشد.

١٥.بافضل، د. أحمد صالح علي بأفضل. العدد الأول. أكتوبر ٢٠١٩م. آلية تحقيق السلم المجتمعي اللازم للتنمية المستدامة. بحث منشور ضمن مجلة العربي للدراسات والأبحاث. المركز العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية. فلسطين.

١٦.البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ١٤١٤هـ. صحيح البخاري. ط٥. دار ابن كثير ودار اليمامة. دمشق.

١٧.البخاري، علاء الدين. عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ). ١٣٠٨هـ-١٨٩٠م. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ط١. شركة الصحافة العثمانية. إسطنبول. مطبعة سنده.

١٨.البوطي، والخن. والبغا. والشربجي. د. محمد سعيد رمضان البوطي. ود. مصطفى سعيد الخن. ود. مصطفى البغا. وعلي الشربجي. ١٩٩٠م. أصول الفقه الإسلامي. طبعة وزارة الأوقاف/سوريا.

١٩.بونوة علي، العدد:١. المجلد السابع. ٢٠٢٢م. السلم المجتمعي وآليات تحقيقه. بحث منشور في مجلة جامعة غرداية. الجزائر.

٢٠.الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ). ١٩٨٣م. التعريفات. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢١.الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ). المحقق: محمد صادق القمحاوي. ١٤٠٥هـ. أحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢.الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف. ٢٠٠٢م. تأريخ بغداد. ط١. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٢٣.الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. ١٤١٨هـ. المحصول. ط٣. مؤسسة الرسالة.

٢٤.الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ). ١٤٢٠ هـ. مفاتيح الغيب. ط٣. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٥.ريان، د. صبحي الريان. ١٤٣٣هـ- ٢٠١٧م. دور الاختلاف في تحقيق السلم الاجتماعي. بحث مقدم في مؤتمر كلية الشريعة. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

٢٦.الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط٢. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق. سوريا.

٢٧.السبكي وابنه، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ). ١٤٠٤هـ. الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٨.السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ). ١٤٠٤هـ. الإبهاج في شرح المنهاج. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٩.السِّغْنَاقي، حسام الدين. حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت ٧١٤هـ) دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت. ١٤٢٢هـ. الكافي شرح أصول البزودي. ط١. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

٣٠.سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي. الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. ١٤١٤هـ-١٩٩١م. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مكتبة الكليات الأزهرية.

٣١.السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ) حققه: د. محمد زكي عبد البر. ١٤٠٤هـ. ميزان الأصول في نتائج العقول. ط١. مطابع الدوحة الحديثة. قطر.

٣٢.الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت: ٧١٦هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. شرح مختصر الروضة. ط١. مؤسسة الرسالة.

٣٣.الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. (١٣٢٥-١٣٩٣هـ) تحقيق: خالد بن عثمان السبت. العذب النمير. دار عطاءات العلم (الرياض). ودار ابن حزم. بيروت.

٣٤.الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ) تحقيق: علي بن محمد العمران. ٢٠١٩م. نثر الورود شرح مراقي السعود. ط٥. دار عطاءات العلم. الرياض. ودار ابن حزم. بيروت.

٣٥.الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ). تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين). ٢٠٠٤م. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب شرح تنقيح القرافي. ط١. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. الرياض.

٣٦.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. دمشق. كفر بطنا. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. ١٤١٩هـ. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ط١. دار الكتاب العربي.

٣٧.الصاعدي، حمد بن حمدي الصاعدي. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. المطلق والمقيد. ط١. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. المملكة العربية السعودية.

٣٨.الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. توزيع: دار التربية والتراث. بدون تأريخ. مكة المكرمة.

٣٩.الغنيمي، محمد سلامة الغنيمي. التكافل الاجتماعي. ٢٠١٣م. مقالة منشورة على موقع الألوكة.

٤٠.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية. بيروت.

٤١.القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ١٣٩٣هـ. شرح تنقيح الفصول. ط١. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٤٢.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م. ط٢. الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب المصرية – القاهرة.

٤٣.القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ) تحقيق: إبراهيم البسيوني. ط٣. لطائف الإشارات. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر.

٤٤.كليبي، يوسف عطية كليبي. السلم المجتمعي: مقومات ترسيخه وأثره في نهوض المجتمع المسلم. كلية الدعوة الإسلامية- قلقيلية- فلسطين- العدد الخامس. المجلد الثاني مجلة العلوم الإسلامية.

٤٥.الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨٩٣هـ) تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي. ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٦.المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ). دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين. د. عوض القرني. د. أحمد السراح. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م. ط١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. مكتبة الرشد – السعودية. الرياض.

٤٧.مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ١٣٧٤هـ. صحيح مسلم. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة.

٤٨.مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي. ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد. ط١. دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع. المنصورة. مصر.

٤٩.نايف، د. مي عمر نايف. ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م. لغة الحوار وأثرها على السلم الاجتماعي. بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

٥٠.النكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: قبل ١٢هـ). ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. ط١. دار الكتب العلمية. لبنان. بيروت.

٥١.النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت ١٤٣٥ هـ). ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ط١. مكتبة الرشد. الرياض.

٥٢.نويهض، عادل نويهض. قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد. ١٩٨٨م. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر. ط٣. مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر. بيروت.

٥٣.يعقوب، د. إميل بديع يعقوب. ١٩٩٦م. المعجم المفصل في شواهد العربية. ط.١ دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٥٤.الأندلسي، أبو عمر. شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ). ١٤٠٤هـ. العقد الفريد. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

٥٥.ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢هـ-٧٦٣هـ) حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. أصول الفقه. ط١. مكتبة العبيكان.

٥٦.الغرناطي، العلامة القاضي أبي بكر محمد ابن عاصم الغرناطي (٧٦٠-٨٢٩هـ). ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م. نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي شرحه: أبو الطيب مولود السريري. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٥٧.البالنبوري، سعيد أحمد البالنبوري. ١٤٣٩-٢٠١٨. مبادئ الأصول. مكتبة البشرى. كراتشي. باكستان.

References:

1. Ibn al-Faras, Abū Muḥammad ʿAbd al-Munʿim ibn ʿAbd al-Raḥīm, known as Ibn al-Faras al-Andalusī (d. 597 AH). 2006. Aḥkām al-Qurʾān. Edited by Dr. Ṭāhā ibn ʿAlī Bū Sariḥ, Dr. Munjiyah bint al-Hādī al-Nafrī al-Sawāʾiḥī, and Ṣalāḥ al-Dīn Bū ʿAfīf. 1st ed. Dār Ibn Ḥazm. Beirut.
2. Ibn Ḥanbal, Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (164–241 AH). 2001. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ (d. 1438 AH), ʿĀdil Murshid, and others. Supervised by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. 1st ed. Muʾassasat al-Risālah. Beirut.
3. Ibn Khallikān, Abū al-ʿAbbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Abī Bakr Ibn Khallikān al-Barmakī al-Irbilī (d. 681 AH). Wafayāt al-Aʿyān wa-Anbāʾ Abnāʾ al-Zamān. Edited by Iḥsān ʿAbbās. Dār Ṣādir. Beirut.
4. Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Dimashqī (d. 774 AH). 1999. Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm. Verified by Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah. 2nd ed. Dār Ṭaybah. Saudi Arabia.
5. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, famously known as Ibn Manẓūr al-Anṣārī al-Ifrīqī (d. 711 AH). 1414 AH. Lisān al-ʿArab. 3rd ed. Dār ādir. Beirut.
6. Abū Ḥayyān al-Andalusī, Muḥammad ibn Yūsuf, famously known as Abū Ḥayyān al-Andalusī (d. 745 AH). 1420 AH. Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr. Supervised by Ṣidqī Muḥammad Jamīl al-ʿAṭṭār and others. Dār al-Fikr. Beirut.
7. Al-Āmidī, Sayf al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad al-Āmidī (d. 631 AH). 1387 AH. Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Annotated by ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī. Verified by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān Ghadyān and ʿAlī Aḥmad al-Ṣāliḥī (d. 1415 AH). Muʾassasat al-Nūr. Riyadh.
8. Al-Isnawī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan al-Isnawī (d. 772 AH). 1401 AH–1981. Al-Tamhīd fī Takhrīj al-Furūʿ ʿalá al-Uṣūl. Edited by Dr. Muḥammad Ḥasan Hītū. 2nd ed. Muʾassasat al-Risālah. Beirut.
9. Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Fāris al-Ziriklī al-Dimashqī (d. 1396 AH). 2002. Al-Aʿlām. 15th ed. Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.
10. Al-Aʿmāmī, Muḥammad ibn Muḥammad Maḥmūd ibn Muḥammad al-Muṣṭafá ibn Diyya al-Yaʿqūbī al-Aʿmāmī. Fatḥ al-Bāqī ʿalá Manẓūmat al-Marāqī.
11. Al-Ālūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn ʿAbd Allāh al-Ḥusaynī al-Ālūsī (d. 1270 AH). 1415 AH. Rūḥ al-Maʿānī fī Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm wa-al-Sabʿ al-Mathānī. Edited by ʿAlī ʿAbd al-Bārī ʿAṭiyyah. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. Beirut.
12. ʿAmārah, Dr. Ṣāʾil Aḥmad Ḥasan ʿAmārah. Vol. 4, no. 6. 1433 AH–2012. Ḍamān Ḥuqūq al-Aqalliyyāt wa-Atharuhu ʿalá al-Silm al-Ijtimāʿī (research presented at the conference of the Faculty of Sharia, An-Najah National University). Palestine.

13. Al-Bājī, Abū al-Walīd al-Bājī. 1351 AH. Al-Ishārāt fī Uṣūl al-Mālikiyyah. 3rd ed. Al-Maṭbaʿah al-Tūnisiyyah. Tunis.
14. Al-Bāḥusayn, Dr. Yaʿqūb ibn ʿAbd al-Wahhāb al-Bāḥusayn. 1990. Al-Takhrīj ʿinda al-Fuqahāʾ wa-al-Uṣūliyyīn: Dirāsah Naẓariyyah Taṭbīqiyyah Taʾṣīliyyah. Maktabat al-Rushd.
15. Bāfḍal, Dr. Aḥmad Ṣāliḥ ʿAlī Bāfḍal. No. 1, October 2019. Āliyyat Taḥqīq al-Silm al-Mujtamaʿī al-Lāzim lil-Tanmiyah al-Mustadāmah (research published in Al-ʿArabī Journal for Studies and Research). The Arab Center for Humanities Research and Studies. Palestine.
16. Al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī al-Juʿfī. Verified by Dr. Muṣṭafá Dīb al-Bughā. 1414 AH. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. 5th ed. Dār Ibn Kathīr and Dār al-Yamāmah. Damascus.
17. Al-Bukhārī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad al-Bukhārī (d. 730 AH). 1308 AH–1890. Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī. 1st ed. Ottoman Press Company. Istanbul.
18. Al-Būṭī, Dr. Muḥammad Saʿīd Ramaḍān al-Būṭī, Dr. Muṣṭafá Saʿīd al-Khin, Dr. Muṣṭafá al-Bughā, and ʿAlī al-Sharbajī. 1990. Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī. Edition of the Ministry of Awqaf/Syria.
19. Būnuwah ʿAlī. Vol. 7, no. 1. 2022. Al-Silm al-Mujtamaʿī wa-Āliyyāt Taḥqīqihi (research published in Journal of Ghardaia University). Algeria.
20. Al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (d. 816 AH). 1983. Al-Taʿrīfāt. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. Beirut.
21. Al-Khaṭīb, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī ibn Thābit al-Khaṭīb al-Baghdādī (d. 463 AH). Edited and annotated by Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. 2002. Tārīkh Baghdād. 1st ed. Dār al-Gharb al-Islāmī. Beirut.
22. Al-Rāzī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan Fakhr al-Dīn al-Rāzī (d. 606 AH). Studied and verified by Dr. Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī. 1418 AH. Al-Maḥṣūl. 3rd ed. Muʾassasat al-Risālah.
23. Al-Rāzī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī (d. 606 AH). 1420 AH. Mafātīḥ al-Ghayb. 3rd ed. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī. Beirut.
24. Rayyān, Dr. Ṣubḥī al-Rayyān. 1433 AH–2017. Dawr al-Ikhtilāf fī Taḥqīq al-Silm al-Ijtimāʿī (research presented at the conference of the Faculty of Sharia, An-Najah National University). Palestine.
25. Al-Zuḥaylī, Prof. Dr. Muḥammad Muṣṭafá al-Zuḥaylī. 1427 AH–2006. Al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī. 2nd ed. Dār al-Khayr. Damascus, Syria.
26. Al-Subkī and his son, Shaykh al-Islām ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī (d. 756 AH) and his son Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī al-Subkī (d. 771 AH). 1404 AH. Al-Ibhāj fī Sharḥ Minhāj al-Bayḍāwī. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. Beirut.
27. Al-Subkī, Shaykh al-Islām ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī (d. 756 AH) and his son Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī al-Subkī (d. 771 AH). 1404 AH. Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. Beirut.
28. Al-Sighnāqī, Ḥusām al-Dīn Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Ḥajjāj ibn ʿAlī al-Sighnāqī (d. 714 AH). Studied and verified by Fakhr al-Dīn Sayyid Muḥammad Qānit. 1422 AH. Al-Kāfī Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī. 1st ed. Maktabat al-Rushd.
29. Sulṭān al-ʿUlamāʾ, Abū Muḥammad ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, titled Sulṭān al-ʿUlamāʾ (d. 660 AH). Reviewed and annotated by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd. Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām. Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhar.
30. Al-Samarqandī, ʿAlāʾ al-Dīn Shams al-Naẓar Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī (d. 539 AH). Edited by Dr. Muḥammad Zakī ʿAbd al-Barr. 1404 AH. Mīzān al-Uṣūl fī Natāʾij al-ʿUqūl. 1st ed. Maṭābiʿ al-Dawḥah al-Ḥadīthah. Qatar.
31. Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī Abū al-Rabīʿ Najm al-Dīn (d. 716 AH). Edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. 1407 AH–1987. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah. 1st ed. Muʾassasat al-Risālah.
32. Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī al-Shinqīṭī (1325–1393 AH). Edited by Khālid ibn ʿUthmān al-Sabt. Al-ʿAdhāb al-Namīr. Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm (Riyadh) and Dār Ibn Ḥazm. Beirut.
33. Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī al-Shinqīṭī (d. 1393 AH). Edited by ʿAlī ibn Muḥammad al-ʿUmrān. 2019. Nathr al-Wurūd Sharḥ Marāqī al-Suʿūd. 5th ed. Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm. Riyadh, and Dār Ibn Ḥazm. Beirut.
34. Al-Shūshawī, Abū ʿAbd Allāh al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Ṭalḥah al-Rajrājī al-Shūshawī (d. 899 AH). Edited by Dr. Aḥmad ibn Muḥammad al-Sarrāḥ and Dr. ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd Allāh al-Jibrīn. 2004. Rafʿ al-Niqāb ʿan Tanqīḥ al-Shihāb Sharḥ Tanqīḥ al-Qarāfī. 1st ed. Maktabat al-Rushd. Riyadh.

35. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (d. 1250 AH). Edited by Shaykh Aḥmad ʿIzz ʿInāyah. Damascus. Introduced by Shaykh Khalīl al-Mays and Dr. Walī al-Dīn Ṣāliḥ Farfūr. 1419 AH. Irshād al-Fuḥūl ilá Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl. 1st ed. Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
36. Al-Ṣāʿidī, Ḥamd ibn Ḥamdī al-Ṣāʿidī. 1423 AH/2003. Al-Muṭlaq wa-al-Muqayyad. 1st ed. ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī, Islamic University of Madinah. Saudi Arabia.
37. Al-Ṭabarī, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (d. 310 AH). Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān. Distributed by Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth. Mecca.
38. Al-Ghunaymī, Muḥammad Salāmah al-Ghunaymī. Al-Takāful al-Ijtimāʿī (article published on Alukah website).
39. Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Fayyūmī, then al-Ḥamawī, Abū al-ʿAbbās (d. ca. 770 AH). Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah. Beirut.
40. Al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī, famously known as al-Qarāfī (d. 684 AH). Edited by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd. 1393 AH. Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl. 1st ed. United Technical Printing Company.
41. Al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī. Edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh. 1384 AH–1964. Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān. 2nd ed. Dār al-Kutub al-Miṣriyyah. Cairo.
42. Al-Qushayrī, ʿAbd al-Karīm ibn Hawāzin ibn ʿAbd al-Malik al-Qushayrī (d. 465 AH). Edited by Ibrāhīm al-Basyūnī. 3rd ed. Laṭāʾif al-Ishārāt. Egyptian General Book Organization. Egypt.
43. Kulaybī, Yūsuf ʿAṭiyyah Kulaybī. Al-Silm al-Mujtamaʿī: Muqawwimāt Tarsīkhuhu wa-Atharuhu fī Nuhūḍ al-Mujtamaʿ al-Muslim (Islamic Call College, Qalqilya, Palestine). Vol. 2, no. 5, Journal of Islamic Sciences.
44. Al-Kūrānī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ismāʿīl al-Kūrānī (d. 893 AH). Edited by Saʿīd ibn Ghālib Kāmil al-Mujīdī. Al-Durar al-Lawāmiʿ fī Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ (original research: Ph.D. dissertation, Islamic University of Madinah).
45. Al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (d. 885 AH). Studied and verified by Dr. ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn, Dr. ʿAwaḍ al-Qarnī, and Dr. Aḥmad al-Sarrāḥ. 1421 AH–2000. Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh. 1st ed. Maktabat al-Rushd. Riyadh.
46. Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (206–261 AH). Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. 1374 AH. Ṣaḥīḥ Muslim. ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī Press. Cairo.
47. Muṣayliḥī, ʿAbd al-Fattāḥ ibn Muḥammad Muṣayliḥī. 1443 AH–2022. Jāmiʿ al-Masāʾil wa-al-Qawāʿid fī ʿIlm al-Uṣūl wa-al-Maqāṣid. 1st ed. Dār al-Luʾluʾah. Al-Manṣūrah, Egypt.
48. Nāyif, Dr. May ʿUmar Nāyif. 1433 AH–2012. Lughat al-Ḥiwār wa-Atharuhā ʿalá al-Silm al-Ijtimāʿī (research presented at the conference of the Faculty of Sharia, An-Najah National University). Palestine.
49. Al-Nakrī, Qāḍī ʿAbd al-Nabī ibn ʿAbd al-Rasūl al-Aḥmad Nakrī (d. before 12th century AH). 1421 AH–2000. Dustūr al-ʿUlamāʾ Jāmiʿ al-ʿUlūm fī Iṣṭilāḥāt al-Funūn. Translated from Persian by Ḥasan Hānī Faḥṣ. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. Beirut.
50. Al-Namlah, ʿAbd al-Karīm ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Namlah (d. 1435 AH). 1420 AH–1999. Al-Muhadhdhab fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran. 1st ed. Maktabat al-Rushd. Riyadh.
51. Nuwayhiḍ, ʿĀdil Nuwayhiḍ. Introduced by the Grand Mufti of Lebanon, Shaykh Ḥasan Khālid. 1988. Muʿjam al-Mufassirīn min Ṣadr al-Islām wa-Ḥattá al-ʿAṣr al-Ḥāḍir. 3rd ed. Muʾassasat Nuwayhiḍ al-Thaqāfiyyah. Beirut.
52. Yaʿqūb, Dr. Amīl Badīʿ Yaʿqūb. 1996. Al-Muʿjam al-Mufaṣṣal fī Shawāhid al-ʿArabiyyah. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. Beirut.
53. Al-Andalusī, Abū ʿUmar Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAbd Rabbih ibn Ḥabīb ibn Ḥudayr ibn Sālim, known as Ibn ʿAbd Rabbih al-Andalusī (d. 328 AH). 1404 AH. Al-ʿIqd al-Farīd. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. Beirut.
54. Ibn Mufliḥ, Uṣūl al-Fiqh. Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī al-Ḥanbalī (712–763 AH). Edited by Dr. Fahd ibn Muḥammad al-Sadaḥān. 1st ed. 1420 AH–1999. Maktabat al-ʿUbaykān.
55. Al-Gharnāṭī, al-ʿAllāmah Qāḍī Abū Bakr Muḥammad ibn ʿĀṣim al-Gharnāṭī (760–829 AH). 1436 AH–2015. Nayl al-Muná fī Naẓm al-Muwāfaqāt lil-Shāṭibī. Commentary by Abū al-Ṭayb Mawlūd al-Sarīrī. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. Beirut.
56. Al-Bālanbūrī, Saʿīd Aḥmad al-Bālanbūrī. 1439 AH–2018. Mabādiʾ al-Uṣūl. Maktabat al-Bashrā. Karachi, Pakistan.